

المرجع: ٣ - ابريل ٢٠٢٤

التاريخ: / /

تعميم رقم (١٠ / 2024)

بشأن : تحديد مواعيد العمل الرسمية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب بنظام الدوام

المرن بعد عيد الفطر السعيد

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة لها.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد واحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وعلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2023 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية بنظام الدوام المرن.

لذا يسر الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أن تعلن الآتي:

أولاً : تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) خلال الأيام من الاحد حتى الخميس من كل أسبوع بواقع (7ساعات) عمل بالهيئة فيما عدا المشار اليهم في (ثالثاً) صفحة (2) بهذا التعميم وتحسب فترة بداية الدوام وفترة السماح ونقائق التأخير وساعات الاستئذان ببداية الدوام للمشمولين بأحكام هذه المادة حسب الجدول التالي :

نوع العمل	بداية العمل	نهاية العمل	ملاحظات
الحضور لمقر العمل	7 صباحا	9 صباحا	فترة بداية الدوام المسموح للموظف الحضور لمقر العمل
فترة السماح	9:01 صباحا	9:30 صباحا	فترة السماح من بداية اخر وقت للحضور لمقر العمل
فترة التأخير	9:31	(بواقع 105 دقيقة بالشهر)	فترة التأخير تبدأ من بعد نهاية وقت فترة السماح
الإستئذان	7 صباحا إلى 9 صباحا	تحتسب من الوقت الذي يحدده الموظف خلال فترة الحضور لمقر العمل	ساعات الإستئذان في بداية الدوام

وينصرف الموظف بعد استكمال (7ساعات) عمل حسب موعد حضوره مع عدم الإخلال بفترة السماح الموضحة في الجدول اعلاه.

يتبع ...

(1)



كويت جديدة
NEWKUWAIT

٣ - إبريل ٢٠٢٤

المرجع:

التاريخ: / /

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



ثانياً: في حال اثبات الحضور خلال الفترة من الساعة (7 صباحاً إلى 9 صباحاً) ففي هذه الحالة يسمح للموظف أن ينصرف قبل موعد الانصراف المحدد بـ (30 دقيقة)، ويضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح للإثبات المقررة لها في نهاية الدوام (15 دقيقة) ولا يسمح بتجزئة فترة السماح (30 دقيقة) بين الحضور والانصراف ومثال على ذلك الجدول التالي :

نساء		رجال	
انصراف	حضور	انصراف	حضور
1:15 ظهراً	7:00 صباحاً	1:30 ظهراً	7:00 صباحاً
1:30 ظهراً	7:15 صباحاً	1:45 ظهراً	7:15 صباحاً
1:45 ظهراً	7:30 صباحاً	2:00 ظهراً	7:30 صباحاً

- ويتغير موعد الانصراف بتغيير موعد اثبات الحضور خلال فترة بداية الدوام للمشمولين بأحكام هذه المادة مع مراعاة قواعد السماح المشار إليها .

ثالثاً: بالنسبة للموظفين المشمولين بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانونياً وكذلك الموظفين الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر و الموظف من ذوي الإعاقة والمكلف برعاية معاق لا يطبق عليهم الدوام المرن ولا تشملهم أحكام أولاً و ثانياً بهذا التعميم بل يلتزمون باختيارهم لموعد عمل واحد حضوراً و إنصرافاً و بما لا يخرج عن نطاق المواعيد التالية :

ينبع ..

(2)

المرجع: ٣ - إبريل ٢٠٢٤

التاريخ: / /

1. من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً.
2. من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً.
3. من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً.
4. الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف عصراً.

يتقيد الموظف في هذه الحالة بالميعاد الذي حدده (حضوراً و انصرافاً) بناء على نموذج طلب تحديد موعد الدوام الرسمي المنشور على موقع الهيئة و ارساله بالتراسل لإدارة الشؤون الإدارية خلال فترة معقولة.


كما نوضح الاحكام الآتية فيما يخص فترات السماح للمشمولين بساعات التخفيف والتغيب الجزئي:

- الموظف من ذوي الإعاقة و المكلف برعاية معاق والمشمولين بقانون حقوق الطفل والمجلس الطبي لا يستفيد من فترة السماح (30 دقيقة) بداية الدوام أو نهاية ، علماً بأن الموظفة تستفيد من سماحية الانصراف قبل نهاية الدوام بـ (15 دقيقة المقررة للإناث) .

- الموظف الذي لديه تغيب جزئي يستفيد من فترة السماح (30 دقيقة) بداية أو نهاية الدوام ولا تستفيد الموظفة من سماحية الانصراف قبل نهاية الدوام بـ (15 دقيقة المقررة للإناث) .

رابعاً: لا يخل هذا التعميم بقواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 وتعديلاته .

المدير العام



د/ حسن محمد الفجاجم

مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

(3)